7 March 2011
Arabic
Original: French

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحضر الموجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **وولكوت** ..... (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء *(تابع)**

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)**

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي *(تابع)**

التحضير لمؤتمرات الاستعراض *(تابع)**

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية *(تابع)**

أي مسائل أخرى

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعةً.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

تبادل عام للآراء *(تابع)*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي *(تابع)*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض *(تابع)*

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية *(تابع)*

مناقشة مواضيعية بشأن نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت (تابع)

١- **الرئيس** قال إنه يفهم أن المشاركين في المؤتمر يودّون اعتماد التوصية كما قدّمها المنسّق وبالشكر الذي وزِّعت به كوثيقة داخلية من وثائق المؤتمر ونصها كالتالي:

"أحاط المؤتمر علماً بالصيغة الحالية لنظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت وقرر إطلاق المرحلة التجريبية بمساعدة الدول المهتمة. وسيتولى المقرر، بالتشاور مع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة بجنيف، أمر تعديل نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت استناداً إلى النتائج التي ستتمخض عنها المرحلة التجريبية، وسيكون النظام عندها جاهزاً للاستخدام من قبل جميع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس كأداة تكميلية من أدوات الإطار الراهن للتعاون والمساعدة".

٢- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات (CCW/P.V/CONF/2010/2)

٣- **السيدة آليساوسكيين** (ليتوانيا) قدَّمت، بوصفها المنسقة المعنية بإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها طبقاً للبروتوكول الخامس، التقرير الخاص بالمسألة المعنية والذي صدر تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2010/2. وقالت إنه تمّ، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، في اجتماع الخبراء المعني بالنظر في مسألة إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها، التطرق إلى مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهذه القضية الشاملة وهي قاسم مشترك بين جميع مواد البروتوكول الخامس ومنها: تبادل المعلومات عن التعاون والمساعدة في هذا المجال (الفقرة الفرعية ٤(أ) والفقرة الفرعية ٦(أ) من التقرير) وقيام عدة وفود بتقديم معلومات محدَّثة عن الأنشطة المضطلع بها والمصاعب التي ووجهت؛ والمسؤوليات المنوطة بمستخدمي الذخائر المتفجرة (الفقرة

الفرعية ٤(ب) والفقرتان ١٣ و١٤ من التقرير)؛ والمسؤوليات المنوطة بالدولة الطرف التي تسيطر على الأراضي الملوثة بمخلفات الحرب من المتفجرات (الفقرة الفرعية ٤(ج) والفقرتان ٩ و١٠ من التقرير)؛ وآثار مخلفات الحرب من المتفجرات على البيئة (الفقرة الفرعية ٤(د) والفقرة ١٤ من التقرير). وأضافت أنها تدعو المشاركين في المؤتمر إلى الموافقة على التوصيات المبينة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

٤- **السيدة برناديسيوت** (ليتوانيا) ذكرت التقدم المحرز في إطار البرنامج الوطني لإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات والتخلص منها وتدميرها خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقالت إنه تمّ الاضطلاع بالأعمال التي مهدت الطريق لأنشطة الإزالة. إذ تولى سلاح المهندسين، في الفترة ما بين صيف ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التفتيش على ما ينوف عن ٥٠ هكتاراً من الأراضي الملوثة واكتشف أكثر من ٠٠٠ ٨ نوع من أنواع مخلفات المتفجرات المتنوعة. وأضافت أن الجنود الليتوانيين بذلوا كل ما في وسعهم، وهم ينفذون عملياتهم، للحد قدر المستطاع من الأضرار اللاحقة بالبيئة والتصرف وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام بشأن حماية البيئة. وبما أن الخطر، رغم كل ما يقال، حقيقة واقعة وهو يحدق أيضاً بالبلدان المجاورة، فإن ليتوانيا تحاول جاهدة مساعدة الدول الأخرى على تنفيذ المشاريع المتعلقة بمخلفات الحرب من المتفجرات: إذ قامت، منذ ٢٠٠٩، وبالتعاون مع إستونيا والجمهورية التشيكية وبإشراف وكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بتدخلات في جورجيا تهدف إلى إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات والتخلص منها كما أنها تقدم إلى هذا البلد مساعدة في مجال إعادة التأهيل الطبي؛ وقدمت دعماً مالياً لمشروع تنفذّه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان. وتأمل ليتوانيا، بفضل الإجراءات المتخذة، في تشجيع بلدان أخرى على الانضمام إلى عملية وضع البروتوكول الخامس موضع التنفيذ على الصعيد الوطني.

٥- **السيد ماريشكا** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إنه يؤيِّد التوصيات المذكورة في التقرير قيد المناقشة بما في ذلك التوصية المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٥ من التقرير قيد المناقشة (دمج الموضوعين المتعلقين بالإزالة الفعلية لمخلفات الحرب من المتفجرات والالتزامات المترتبة على أحكام المادة ٤ بخصوص تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها). غير أنه استرعي الانتباه إلى ضرورة أن يتفطن المشاركون في الأعمال المستقبلية إلى أن الالتزامات في مجال التسجيل لا تنحصر في إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات ولكنها تشمل كذلك التدابير التي لا بد من اتخاذها قبل عملية الإزالة فضلاً عن السياسات والإجراءات الموضوعة قبل بداية نشوب أي نزاع.

٦- **السيدة شالكيفسكا** (أوكرانيا) قدمت معلومات عن التدابير التي اتخذتها أوكرانيا في مجال مكافحة الألغام وإزالة وتدمير مخلفات الحرب من المتفجرات: اعتماد ورقة سياسات بشأن هذه المسألة في ٢٠٠٨؛ وإطلاق برنامج اجتماعي حكومي في عام ٢٠٠٢ خاص

بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤؛ وإنشاء السلطة الوطنية لمكافحة الألغام في ٢٠١٠. أما الهيئات الأوكرانية الأربع المسؤولة عن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات فهي وزارة الدفاع ووزارة حالات الطوارئ (وهما مسؤولتان، على التوالي: عن ٠٠٠ ٧٩ هكتار و٠٠٠ ٦٧ هكتار من ميادين الرماية، ووزارة النقل والمواصلات، ودائرة مراقبة الحدود. وتركّز مكافحة مخلفات الحرب من المتفجرات؛ أساساً، على منشآت تخزين الذخائر، وميادين الرماية التي استخدمتها القوات المسلحة في الاتحاد السوفياتي السابق وميادين المعارك التي حدثت في الحرب العالمية الثانية التي سقط بسببها، في الفترة ما بين ١٩٩٦ و٢٠١٠، ٢٧٤ من الضحايا المدنيين (١١٧ قتيلاً و١٥٧ جريحاً). وتعاني العمليات التي اضطلع بها من نقص الموارد المالية والمعدات المناسبة، ومن انعدام التنسيق على الصعيد الوطني وغياب المعايير الوطنية فيما يتعلق بالمراقبة والنوعية بما يتفق مع المعايير الدولية المنطبقة في هذا المجال. وحيث إن أوكرانيا قدمت، إلى منظمة الأمم المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلباً للحصول على المساعدة، فقد زار موظفو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ميدانين من ميادين الرماية (إيهناتبيل وكومبانييفكا) وموقعين من مواقع تخزين الذخيرة (فورسو ولوزوفا) كما زاروا مركزاً لإزالة الألغام في بوديلسكيي. وفي ختام تلك الزيارات أوصت الدائرة أوكرانيا بإنشاء سلطة وطنية لمكافحة الألغام واتخاذ إجراءات لمراقبة وضبط النوعية، ووضع منهجية بحثية وتقنيات التسجيل وتحديث معداتها.

٧- **السيدة آليساوسكيين** (ليتوانيا) قالت، بصفتها المنسقة المعنية بإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها، إنها حريصة على طمأنة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن مسألة التزامات الأطراف السامية المتعاقدة بموجب الفقرة ٤ من البروتوكول ستجري مناقشتها على النحو الواجب وذلك في إطار المسؤولية المنوطة بها شخصياً بوصفها المنسقة.

٨- **الرئيس** قال إنه يرى، حسب فهمه، أن المشاركين في المؤتمر يرغبون في الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسقة.

٩- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن تقديم التقارير الوطنية (CCW/P.V/CONF/2010/4)

١٠- **السيد ماركوش** (سلوفاكيا)، قدم بصفته المنسق المعني بمسألتي تقديم التقارير الوطنية والنموذج الإلكتروني العام، التقرير الذي وضعه عن المسألة الأولى، وقد صدر تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2010/4. وذكّر بأن اجتماع الخبراء المنعقد في ٢٠١٠ واصل، طبقاً للقرارات ذات الصلة التي أصدرها المؤتمر الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس (الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/9، الفقرة ٤٨)، تقييم آلية الإخطار التي تضم دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس والملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، وذلك

مع مراعاة الدروس المستفادة من التقارير التي ينبغي تقديمها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ على أقصى تقدير، كما تقدم الاجتماع بتوصيات بشأن هذه المسألة حتى يتسنى استعراضها من قبل المؤتمر الرابع للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس.

١١- وأشار المنسّق إلى أنه تمّ، طبقاً لأحكام الفقرة ٢٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة فيه، تقديم ما مجموعه ٤٣ تقريراً وطنياً أولياً إلى الأمانة في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، من بينها تقرير على أساس طوعي؛ وما زالت الأمانة تنتظر تقديم ٢٢ تقريراً. وتمّ، في ٢٠١٠، تقديم حوالي ٣٠ من التحديثات السنوية للتقارير الوطنية و/أو صفحات الإحالة الموجزة، مما يعني أن نسبة ٨٦ في المائة من الأطراف السامية المتعاقدة البالغ عددها ٦٩ طرفاً قدمت المعلومات المحدَّثة التي طلبت منها للمؤتمر الحالي. وتقوم هذه الأرقام دليلاً على حدوث تحسّن واضح على الوضع فيما يخص التقيّد بالالتزام المقطوع والمتمثل في تقديم تقارير سنوية، غير أن نسبة الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت، تقاريرها، لا تتجاوز، عموماً، ٦٥ في المائة وذلك أمر لا يبعث على الرضا.

١٢- ومضى يقول إن الوفاء بالالتزام بوضع التقارير مؤشر أساسي على تقيد الدول بالمبادئ والقواعد التي يجسدها البروتوكول الخامس. فهو يسهم، بالإضافة إلى ذلك، في تعزيز ثقافة تقوم على احترام الأحكام وفي تمتين الإطار الموضوع لقيام التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وعليه فإن تقديم التقارير بموجب البروتوكول الخامس لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه التزام يلقى عبئاً إضافياً على عاتق الإدارات الوطنية بل على أنه عملية تعود بفائدة جليَّة على الدول وخاصة فيما يتعلق بهياكلها الداخلية التي يقع عليها عبء تنفيذ أحكام البروتوكول. وقد تم وضع مفهوم دليل تقديم التقارير الوطنية وصياغته لبلوغ هذه الغاية. كما أن قاعدة بيانات البروتوكول الخامس، المتاحة على موقع الاتفاقية الإلكتروني على الإنترنت (www.unog.ch/ccw/protocolV) تتيح فرصة ممتازة تسمح بمقارنة ودراسة النهج المتبعة من قبل مختلف الأطراف السامية المتعاقدة.

١٣- وفي هذا الصدد أوصي، أساساً، في المؤتمر الرابع، وفي الفقرة من التقرير قيد الاستعراض، باعتماد دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس، بصيغته الواردة في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1 وCCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1/Corr.1 وذلك لمساعدة الأطراف السامية المتعاقدة على استيفاء استمارات الإخطار على الصعيد الوطني وتقديم المعلومات الوارد بيانها في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة (الفقرة الفرعية (أ))؛ وتوصية الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس مجدداً باستخدام الدليل من أجل تقديم المعلومات المشار إليها (الفقرة الفرعية (ب))؛ ومواصلة تقييم آلية الإخطار وطلب توصيات بشأن النقاط المذكورة آنفاً من اجتماع الخبراء في ٢٠١١ لينظر فيها المؤتمر الخامس للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس (الفقرة الفرعية (ج))؛ وتشجيع الأطراف السامية المتعاقدة على الوفاء

بالالتزام بتقديم تقاريرها الأولية وتحديثاتها السنوية ودعوة الدول المراقبة إلى تقديم تقاريرها الوطنية على أساس طوعي (الفقرة الفرعية (د)).

١٤- **السيدة بولستون** (أستراليا) أكدت على أهمية قيام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم تقارير وطنية دورية مستوفاة قدر الإمكان من أجل تقييم تطوّر الوضع فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز الثقة المتبادلة فيما بينها وحشد الموارد اللازمة لأغراض تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين غير أن من المفيد، حتى لا تلقى على عاتقها أعباء ثقيلة ولزيادة أعداد التقارير، إنشاء أوجه تآزر وترشيد الإجراءات حتى تتمكن الأطراف من الوفاء على أفضل وجه بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير والتي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف أن أستراليا تناشد جميع الدول، نظراً لوضوح الأرقام المقدمة، أن تقدِّم تقاريرها السنوية في أقرب وقت ممكن.

١٥- **السيد ماركوش** (سلوفاكيا) قال، بصفته المنسّق، إن دليل تقديم التقارير الوطنية يهدف، بالتحديد، إلى مساعدة الأطراف السامية المتعاقدة، على تقديم المعلومات ذات الصلة في سياق البروتوكول بدون أن تفرض عليها الإجابة على كل نقطة يجري ذكرها. وعلاوة على ذلك، فإن مختلف مؤتمرات الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس والتي انعقدت منذ ٢٠٠٧ شجعت على الدوام على إنشاء أوجه تآزر بين الاتفاقيات فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

١٦- **السيد باتلاك** (كرواتيا) قال إنه يشعر بخيبة أمل شديدة لأن نسبة الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت تقاريرها حتى الآن لم تتجاوز ٦٥ في المائة في حين أن الأمر يتعلق في هذا الصدد بإجراء بسيط من إجراءات الشفافية. أما فيما يخص التوصية المبينة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥ من التقرير فإنه تساءل عما إذا كان من الممكن التفكير في وضع إرشادات أكثر حزماً دون الاكتفاء بالتشجيع على الوفاء بالالتزام بتقديم التقارير.

١٧- **السيد ماركوش** (سلوفاكيا) رأى، بصفته المنسق، أن النتائج المعنية جاءت مخيبة للآمال مع أن الخبراء لم يدخروا جهداً في تشجيع الدول على تقديم تقاريرها وذلك بأن عرضوا عليها دليلاً يسهّل عليها مهمتها. وقال إن اقتراح ممثل كرواتيا يستحق دراسة متعمقة إلا أنه يجبّذ، في الوقت الحاضر، الاكتفاء بالتوصية بصيغتها الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥.

١٨- **السيد باتلاك** (كرواتيا) أشار إلى أنه غير حريص البتة على أن يفتح باب النقاش بشأن هذا البند في هذه المرحلة.

١٩- **الرئيس** قال إنه يفهم أن المؤتمر على استعداد للموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المقرر.

٢٠- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن النموذج الإلكتروني العام الذي وضع بموجب المادة ٤ (CCW/P.V/CONF/2010/5)

٢١- **السيد ماركوش** (سلوفاكيا) قدَّم، بوصفه المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية والنموذج الإلكتروني العام، التقرير الذي وُضع عن تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها ونقلها (CCW/P.V/CONF/2010/5). وذكَّر بأن الولاية التي واصل اجتماع الخبراء المعقود في ٢٠١٠ بموجبها استعراض مسألة تطبيق المادة ٤ مبينة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2009/9) وبأن الأطراف السامية المتعاقدة دُعيت، عن طريق خطاب أرسله إليها المنسق بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، إلى المشاركة بهمّة في تحقيق الأغراض المتوخاة من تلك الولاية وذلك، خاصة، عن طريق التدابير التي ذكرها (الفقرة ٢ من التقرير الصادر تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2010/5).

٢٢- ومضى يقول لئن استجاب عدد معيَّن من الأطراف السامية المتعاقدة بشكل إيجابي وبتقديم عروض مفصَّلة عن نظمها ولوائحها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الذخائر المتفجرة والاحتفاظ بتلك المعلومات طبقاً لأحكام المادة ٤ من البروتوكول، فإن بعض الأطراف الأخرى لم تقدم أي معلومات بشأن الطريقة التي تنتهجها بخصوص الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤. وعليه فإنه يشجع تلك الدول على إبداء آرائها حول هذه المسألة في اجتماع الخبراء المقبل.

٢٣- ومضى يقول، مذكِّراً بالعناصر الرئيسية التي تنطوي عليها مسألة المصطلحات التي يتعين استخدامها حتى يكون النموذج الإلكتروني العام واضحاً بشكل عام (الفقرة ٥ من التقرير) وحرصاً على وضوح الهيكل المعني الذي يمكن، في إطار الأمم المتحدة، أن يكون بمثابة جهة اتصال تمكن من إبلاغ المعلومات طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول (الفقرة ٦ من التقرير)، لفت انتباه المؤتمر الرابع للأطراف السامية المتعاقدة إلى المادة ٧ من التقرير قيد المناقشة والتي أوصى فيها المؤتمر بمواصلة النظر في تطبيق المادة ٤ من البروتوكول من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ولا سيما مسألة مدى ملاءمة وفائدة استخدام النموذج الإلكتروني العام الذي وضع عملاً بأحكام تلك المادة من أجل تسجيل المعلومات المتعلقة بتطبيق تلك المادة والاحتفاظ بها بشكل فعّال؛ والترخيص لاجتماع الخبراء الذي سينعقد في ٢٠١١ بالاستمرار في استعراض تطبيق المادة ٤ ولا سيما الإجراءات ونتائج التجارب الوطنية فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المفروضة في المادة ٤ والتدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني في إطار استخدام النموذج الإلكتروني العام، الأطراف السامية المتعاقدة التي لم تنشئ نظمها الخاصة بها لتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها وفقاً للمادة ذاتها؛ ودمج الأعمال المضطلع بها بشأن تطبيق المادة ٤ من البروتوكول مع الأعمال التي أنجزت بشأن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها تحت مسؤولية المنسق المعني بالإزالة، وتعيين أمانة الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) كجهة اتصال مهمتها جمع المعلومات وبثها طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤.

٢٤- **السيدة كهانا** (الولايات المتحدة) أشارت إلى أن وفد الولايات المتحدة يدعم بدون تحفظ التوصيات الواردة من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٧ من التقرير الحالي غير أنه تخامره شكوك بشأن التوصية موضوع الفقرة الفرعية (د) من تلك الفقرة. وقالت إنها ترى أن تلك التوصية ذات طابع تقييدي للغاية نظراً للإمكانات المتاحة للأطراف السامية المتعاقدة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول فيما يخص تقديم المعلومات اللازمة بمقتضى تلك الأحكام: ذلك أن الأطراف في نزاع ما لا تفكّر، في الأحوال العادية، في الاستعانة بجهة ثالثة بخصوص تقديم المعلومات المطلوبة إلا إذا تبين أن التعاون الثنائي أمر متعذر بل إنها يتعين أن تظل، حتى في هذه الحالة، حرّة فيما يتعلق بالاتفاق فيما بينها على الجهة الثالثة التي قد تلعب دور الوسيط لبلوغ هذه الغاية. وعليه، فإن وفد الولايات المتحدة على استعداد لأن يقبل تعيين وحدة دعم التنفيذ التابعة لأمانة الاتفاقية، جهة ثالثة في غياب تقديم أي كيان آخر. وهذا يعني أن وفد الولايات المتحدة يقترح صياغة التوصية المبينة في الفقرة الفرعية (د) كالتالي:

(د) تعيين أمانة الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) جهة ثالثة، كإجراء مبدئي، إذا فرضت الجهة الثالثة نفسها لجمع المعلومات وبثها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، وتظل الأطراف السامية المتعاقدة حرَّة في الاتفاق على جهة ثالثة مختلفة عند الحاجة.

٢٥- **السيدة بولستون** (أستراليا) تساءلت أيضاً، بعد أن أثنت على المنسق للجهود التي بذلها لاقتراح حلول مرنة وفعالة على الأطراف السامية المتعاقدة بشأن تقديم المعلومات المطلوبة، عن مدى صحة التوصية المبينة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧. والحقيقة أن أحكام المادة ٤ من البروتوكول لا تدعو إلى تعيين جهة اتصال تُعنى بجمع المعلومات وبثها، كما أن وحدة دعم التنفيذ لا يمكنها بحال أن تكون الوسيلة الوحيدة المتاحة للأطراف السامية المتعاقدة لتقديم المعلومات حتى لو تمكنت تلك الوحدة تقديم خدمات مفيدة في هذا الصدد في حالات معينة.

٢٦- **السيد أركوش** (سلوفاكيا) بيَّن، بصفته المنسِّق، أن التوصية المعنية تهدف بكل بساطة إلى تحديد ما يمكن أن تعنيه عبارة "مؤسسات الأمم المتحدة"، لأغراض تطبيق أحكام المادة ٤. وبهذه الروح، اتفق الخبراء في اجتماعهم المنعقد في ٢٠١٠ على أنه ينبغي النظر في تسمية وحدة دعم التنفيذ، من بين تلك المؤسسات، جهة اتصال بشأن تقديم المعلومات. وهذه التوصية لا ترمي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في اختصاصات الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بمختلف وسائل تقديم المعلومات المطلوبة. وما من شك في أن عبارة "طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤" الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ تعبر في الحقيقة بكل وضوح عن ذلك الموقف، ومن محاسن الاقتراح الذي أبداه وفد الولايات المتحدة توضيح هذه الفكرة وأضاف أنه مستعدٌ، من جانبه، لتأييد الاقتراح غير أنه يتساءل عمّا إذا كان بوسع الوفود القبول به أو لا.

٢٧- **السيد فيبول** (الهند) تساءل عما إذا لم يكن من الأفضل بكل بساطة القول بأن بوسع الأطراف السلمية المتعاقدة اللجوء إلى أمانة الاتفاقية من أجل جمع وبث المعلومات

المطلوبة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ وبذا يمكن تفادي تعيين جهة اتصال وكذلك استخدام عبارة "جهة ثالثة كإجراء مبدئي" وهي عبارة يرى الوفد الهندي أنها قوية إلى حدّ ما.

٢٨- **السيد ماكبرايد** (كندا) رأى أن التوصية كما صاغها وفد الولايات المتحدة تتميز بأنها تعبِّر بشكل أوضح عن الفكرة المعرب عنها في الفقرة الفرعية (د) وتتيح للأطراف السامية المتعاقدة المرونة اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول.

٢٩- **الرئيس** دعا الوفود المهتمة إلى التشاور بشأن صياغة التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ من التقرير على النحو الأكثر صحة واقتضاباً وعلَّق الجلسة لإجراء مشاورات.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٥

٣٠- **الرئيس** أشار إلى أنه يبدو أن الوفود المهتمة توصلت إلى تفاهم بشأن التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ من التقرير قيد المناقشة.

٣١- **السيد ماركوش** (سلوفاكيا) تلا، بصفته المنسق، النص الذي اتفقت الوفود عليه والذي يتميز بكونه واضحاً بشكل كاف دون أن يكون له صفة الإلزام.

"(د) تشجيع الأطراف السامية المتعاقدة على النظر في تعيين أمانة الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) جهة ثالثة عندما يتحتم اللجوء إلى جهة ثالثة لجمع المعلومات طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤".

٣٢- **الرئيس** قال إنه يفهم أن المؤتمر يقبل هذه الصياغة فإنه يودّ الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/5 مع نص الفقرة الفرعية (د) المبيَّن في تلك الفقرة والذي تلاه المنسق.

٣٣- *وقد تقرر ذلك.*

مسائل أخرى

٣٤- **السيد زادروجني** (المراقب عن بولندا) قال إنه يودّ أن يبلِّغ المؤتمر بأن المشاورات المشتركة بين الوزارات التي دارت في بلده بشأن موضوع التصديق على البروتوكول الخامس قد انتهت في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ولم يبق للحكومة البولندية إلا أن تطلب رسمياً من البرلمان أن يوافق على أن تلتزم بولندا بالبروتوكول. وأضاف أن مجلس الوزراء ينبغي أن يكون قادراً على إعطاء موافقته في هذا الصدد في مطلع شهر كانون الأول/ديسمبر. وعليه من الممكن جداً أن تحصل بولندا على مركز طرف سام متعاقد في البروتوكول الخامس عند انعقاد المؤتمر السنوي الخامس.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥